قرار رقم (72) لسنة 2015

بشـــأن

إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته،
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (37) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 8/ 2015/11 بشأن الموافقة على إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

مادة ثانية:

يلغى العمل بالقرارات والتعليمات السابقة لهيئة أسواق المال على النحو الوارد بالملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

مادة ثالثة:

يلغى العمل بالقرارات والتعليمات السابقة لسوق الكويت للأوراق المالية على النحو الوارد بالملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار.

مادة رابعة:

يعمل بالأحكام الانتقالية على النحو الوارد بالملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار.

مادة خامسة:

تظل سارية القرارات الصادرة عن هيئة أسواق المال وسوق الكويت للأوراق المالية، والتي لم يتم الغائها بموجب هذا القرار ما لم تتعارض مع أحكام القانون واللائحة التنفيذية المرفقة بهذا القرار.

CMA Data Classification: Public

ص.ب.:3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22903500 - www.cma.gov.kw

مادة سادسة:

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة بهذا القرار.

مادة سابعة:

مع عدم الإخلال بفترات توفيق الأوضاع وسريان بعض أحكام هذه اللائحة التنفيذية كما وردت في الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار، تسري أحكام هذه اللائحة التنفيذية اعتباراً من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State of Kuwait دولة الكويت
1

صدر بتاريخ: 2015/11/9

CMA Data Classification: Public

ص.ب.:3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22903500 - www.cma.gov.kw

الملحق رقم (1)

قرارات وتعليمات هيئة أسواق المال التي تم الغائها بموجب أحكام هذه اللائحة

قرار رقم (48) لسنة 2015 بشأن إصدار قواعد الحوكمة للشركات المدرجة في البورصة والشركات المساهمة المرخص لها من قبل هيئة أسواق المال.
قرار رقم (52) بشأن إصدار تعليمات الهيئة رقم (1) لسنة 2015 بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة للأشخاص المرخص لهم.
قرار رقم (53) بشأن إصدار تعليمات الهيئة رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
قرار رقم (7) لسنة 2015 بشأن توفيق أوضاع الشركة الكويتية للمقاصة وتطبيق نظام ما بعد التداول.
قرار رقم (67) لسنة 2014 بشأن القواعد الخاصة بإصدار الأسهم الممتازة.
تعليمات هيئة اسواق المال رقم (6) لسنة 2014 بشأن ضوابط واجراءات تنفيذ عمليات الاندماج.
تعليمات رقم (5) لسنة 2014 بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة لبورصات الأوراق المالية.
قرار رقم (24) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن نطاق عمل نشاط مستشار استثمار.
قرار رقم (29) لسنة 2014 لمجلس مفوضي الهيئة بشأن استثناء المؤسسات والهيئات العامة في مجالس إدارة صناديق الاستثمار من تطبيق أحكام المادتين 317 و 318 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010.
قرار رقم (23) لسنة 2014 لهيئة أسواق المال بشأن إصدار نظام إدراج أسهم الشركات المساهمة في بورصة الأوراق المالية.
قرار رقم (19) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن تعيين مراقب حسابات صندوق الاستثمار في ظل عدم وجود أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
تعليمات هيئة اسواق المال بشان نسبة التداول المسموح بها للمسيطر على شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية رقم (هـ.أ.م / ق.ت.أ /أ.أ/2014/4).
تعليمات هيئة اسواق المال بشان ضوابط وإجراءات تنفيذ عمليات الاستحواذ الاختياري رقم (هـ.أ.م / ق.ت.أ /أ.أ/2014/3).

تعليمات هيئة اسواق المال بشان ضوابط الاعلانات الترويجية أو التسويقية لصناديق الاستثمار رقم (هـ.أ.م / ق.ت.أ /ص.أ/2014/2).
قرار رقم (21) لسنة 2014 بشأن ايقاف تداول سهم الشركة محل العرض عند الافصاح عن عرض الاستحواذ.
قرار رقم (9) لسنة 2014 بشأن قواعد شراء صندوق الاستثمار لورقة مالية صادرة من الشركة المديرة للصندوق أو أي من شركاتها التابعة أو التي يكون مدير الصندوق هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها. (يلغي القرار رقم (20) الصادر بتاريخ 2013/5/9)
قرار(2) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن ضوابط ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي لصناديق الاستثمار المرخص لها للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية.
تعليمات أسواق المال بشأن اجراءات عمليات الاستحواذ الالزامي رقم (هـ.أ.م / ق.ت.أ/ أ.أ / 7 / 2013).
تعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (هـ.أ.م / ق.ت.أ / ت.ش / 6 /2013).
قرار رقم (33) لسنة 2013 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن التعامل في أسهم الشركات الملغي إدراجها في بورصة الأوراق المالية.
قرار رقم (32) لسنة 2013 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن متطلبات الأشخاص المرخص لهم.
تعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم التعامل في الأوراق المالية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز التنفيذي وغيرهم من الأشخاص المطلعين في الشركات المساهمة وطريقة الإفصاح عنها رقم (هـ.أ.م./ق.ر/ح.ش/2013/5).
نظام التحكيم الخاص بهيئة أسواق المال.
قرار رقم (26) لسنة 2013 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن إخطار هيئة أسواق المال بالمتخلفين عن السداد من المتداولين في بورصة الكويت للأوراق المالية.
قرار رقم (24) لسنة 2013 بشأن الضوابط الخاصة بآلية الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشخص المرخص له.

قرار رقم (23) لسنة 2013 بتعديل قرار رقم (9) لسنة 2011 بشأن متطلبات الأشخاص المرخص لهم.
تعليمات رقم (هـ أ م-ق ت أ - أ أ - 02 – 2013) بشأن إجراءات الإفصاح عن عرض الاستحواذ.
قرار رقم (14) لسنة 2014 بشأن نظام ممارسة مهنة المراجعة و التدقيق الشرعي الخارجي للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
قرار رقم (4) لسنة 2013 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن ضوابط الاستثمار في الصندوق القابض.
قرار رقم (3) لسنة 2013 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن ضوابط الاستثمار في صناديق الملكية الخاصة.
قرار رقم (2) لسنة 2013 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن ضوابط الاستثمار في صناديق أدوات الدين.
ميثاق العمل الأخلاقي للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
قرار رقم (24) لسنة 2012 بشأن نظام قيد مراقبي الحسابات في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال.
قرار رقم (23) لسنة 2012 بشأن أحكام جمعية حملة الوحدات الخاصة بالصناديق الاستثمارية.
تعليمات هيئة أسواق المال رقم (هـ.أ.م/ق.ت.أ/ص.ا/2012/6) بشأن تعيين مدير بديل لصندوق الاستثمار.
تعليمات هيئة أسواق المال رقم (هـ.أ.م./ق.ر/ر.أ.م./5/ 2012) بشأن تقييم الأصول العقارية.
قرار رقم (9) لسنة 2012 بشأن ضوابط الاستثمار في صناديق النقد.
قرار رقم (8) لسنة 2012 بشأن ضوابط الاستثمار في الصناديق العقارية.
تعليمات بشأن الضوابط الخاصة بتأسيس صندوق استثمار خارج دولة الكويت (هـ.أ.م./ق.ت.أ/ص.أ/2012/7).
تعليمات إلى جميع الاشخاص المرخص لهم بشأن شكاوي العملاء.
قرار رقم (6) لسنة 2012 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن نطاق خضوع الشركات القابضة لأحكام الترخيص بنشاط الأوراق المالية.

تعليمات بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإعلان عنها رقم (هـ.أ.م./ق.ر./إ.م./2012/2).
قرار إداري رقم (3) لسنة 2012 بشأن ضوابط الاستثمار المتعلقة بصناديق الاستثمار في الأوراق المالية.
قرار رقم (10) لسنة 2011 بشأن اعتماد معايير المحاسبة الدولية لدى الهيئة.
قرار رقم (9) لسنة 2011 بشأن متطلبات الأشخاص المرخص لهم.
قرار رقم م.م.هـ 2-4 لسنة 2011 الصادر في 2011/3/3 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.

الملحق رقم (2)

قرارات سوق الكويت للأوراق المالية التي تم الغائها بموجب أحكام هذه اللائحة

مرسوم في شأن إدراج الوسطاء ومعاونيهم في سوق الكويت للأوراق المالية (الصادر بتاريخ: 1984/08/08).
قرار إداري رقم (4) لسنة 1985 بشان قواعد إدراج وتداول السندات في سوق الكويت للأوراق المالية.
قرار نائب رئيس لجنة السوق رقم (4) لسنة 1987 بشأن تنفيذ أوامر العملاء.
قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (5) لسنة 1999 بشأن تنظيم الإفصاح عن المصالح في شركات المساهمة.
قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (9) لسنة 1999 بشأن شروط واجراءات تسجيل صناديق الاستثمار في سوق الكويت للأوراق المالية.
قرار لجنة السوق رقم (1) لسنة 2000 بشأن تعامل بعض الأشخاص في الأوراق المالية المدرجة في السوق.
قرار لجنة السوق رقم (3) لسنة 2000 بشأن ضوابط التعامل في الأسهم من خلال الشركات المديرة للمحافظ الاستثمارية.
قرار إداري رقم (1) لسنة 2001 بشأن تعديل ضوابط التعامل في الأسهم من خلال الشركات المديرة لمحافظ الغير.
قرار مدير السوق رقم (31) لسنة 2003 بشأن قواعد مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
قرار لجنة السوق رقم (1) لسنة 2005 بشأن البيانات المالية لشركات الوساطة والعضوية في مجالس إداراتها.
قرار لجنة السوق رقم (5) لسنة 2005 بشأن ضوابط ادارة محافظ الغير والرقابة عليها.
قرار لجنة السوق رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم عمليات الايداع والقيد المركزي.

قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (2) لسنة 2007 قواعد وشروط إدراج الشركات المساهمة في السوق الموازي.
قرار لجنة السوق رقم (4) لسنة 2007 بشأن عقد الجمعيات العمومية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية وزيادة قاعدة المساهمين.
قرار لجنة السوق رقم (3) لسنة 2007 بشأن زيادة رأسمال الشركات المدرجة.
قرار مدير السوق رقم (14) لسنة 2007 بشأن ايقاف تداول أسهم الشركات المدرجة بالسوق وقفاً مؤقتاً.
قرار لجنة السوق رقم (2) لسنة 2008 بشأن قواعد إدراج الشركات المساهمة في السوق الرسمي.
قرار لجنة السوق رقم (3) لسنة 2008 بتعديل نص المادة (15) من قرار رقم (5) لسنة 2005 بشأن ضوابط محافظ الغير والرقابة عليها.
قرار لجنة السوق رقم (2) لسنة 2009 بشأن تنظيم التعامل في السوق في الظروف الاستثنائية.
قرار لجنة السوق رقم (4) لسنة 2009 في شأن شروط انتقال الشركات من السوق الموازي إلى السوق الرسمي.
قرار مدير السوق رقم (33) لسنة 2009 بشأن إجراءات بيع وشراء شركات المساهمة لأسهمها في السوق.
قرار لجنة السوق في اجتماعها رقم (2010/9) المنعقد بتاريخ 2010/12/23 بشأن ضوابط تحديد القيمة العادلة للعقارات الاستثمارية للشركات المتقدمة للإدراج والشركات المدرجة في السوقين الرسمي والموازي.
قرار لجنة السوق رقم (1) لسنة 2014 بشأن قواعد تنظيم عملية مراجعة وتدقيق حسابات الشركات المدرجة في بورصة الأوراق المالية.

الملحق رقم (3)

الأحكام الانتقالية

الكتاب	الأحكام الانتقالية
الكتاب الثاني- هيئة أسواق المال	1. تمدد مدة عضوية المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية المشكل وقت نفاذ هذه اللائحة حتى 31 ديسمبر 2016، ما لم تشغر المراكز في عضوية المجلس لأسباب أخرى. 2. يتولى أول مجلس استشاري لهيئة أسواق المال عمله بداية من 1 يناير 2017. 3. تمدد مدة عضوية لجنة الشكاوى والتظلمات المشكلة وقت نفاذ هذه اللائحة حتى 31 ديسمبر 2016، ما لم تشغر المراكز في عضوية اللجنة لأسباب أخرى.
الكتاب الثالث – إنفاذ القانون	4. تحال إلى المجلس الشكاوى المنظورة أمام لجنة الشكاوى والتظلمات ولم يبت فيها حتى صدور هذه اللائحة، إذا كانت من اختصاص المجلس طبقاً لأحكام هذه اللائحة. 5. تستمر لجنة الشكاوي والتظلمات بالنظر في التظلمات من قرارات اللجنة في الشكاوى والتي لم يبت فيها حتى صدور هذه اللائحة، وذلك حتى صدور قرار في هذه التظلمات. 6. يستفيد الطاعن من المواعيد التي زادت بموجب هذه اللائحة، اذا كان الموعد الأصلي لم ينته حتى صدور هذه اللائحة. 7. يستفيد الطاعن من المواعيد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية السابقة اذا قصرت تلك المواعيد بموجب هذه اللائحة، وذلك إذا كان القرار صدر في ظل اللائحة السابقة ومازال موعد الطعن سارياً وفقاً لها حتى صدور هذه اللائحة. 8. إذا انتهت مواعيد الطعن المنصوص عليها في اللائحة السابقة، لا يجوز لمن صدر ضده القرار الاستفادة من مواعيد الطعن المستحدثة بموجب هذه اللائحة.

	9. يعتبر سوق الكويت للأوراق المالية الحالي، بورصة أوراق مالية مرخصة وعليه ترتيب أوضاعه وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة. 10. استثناء من حكم المادة (1-2-3) من الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة)، تمنح الهيئة ترخيص بورصة لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية (ش.م.ك.ع) لتحل محل سوق الكويت للأوراق المالية، وذلك بعد الانتهاء من ترتيب أوضاع سوق الكويت للأوراق المالية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، واستيفاء الشركة لمتطلبات الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة. 11. مع مراعاة اختصاصات الهيئة الواردة في القانون وهذه اللائحة، وفي حالة أن تعهد الهيئة بموجب تفويض لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية بإدارة الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية والقيام بالمهام الإدارية والمالية التي يقتضيها سير مرفق البورصة، يحل مجلس إدارة الشركة المذكورة محل لجنة السوق، ويحل الرئيس التنفيذي للشركة محل مدير السوق في الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (9) من المرسوم الصادر بتاريخ 14 أغسطس 1983 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية.
الكتاب الرابع- بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة	12. على شركة بورصة الكويت للأوراق المالية استكمال كافة الإجراءات اللازمة للقيام بالمهام التي تُعهد إليها بموجب البند (11) أعلاه، وذلك خلال الموعد الذي تحدده لها الهيئة. 13. فور انتهاء اللجنة الاستشارية المعينة من قبل الهيئة لتقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية وتحديد ما يؤول منها للسوق من إعداد تقريرها النهائي بهذا الشأن واعتماد الهيئة له، تقوم الهيئة بتحديد رأس مال شركة بورصة الكويت للأوراق المالية المصدر الذى سيجرى على أساسه تخصيص أسهمها على النحو المبين بالمادة (33) من القانون، على أن تراعى في ذلك ما تحتاجه الشركة من مبالغ لسداد قيمة الأصول التي ستنتقل إليها، ورد أية مبالغ مدفوعة لها من الهيئة، بالإضافة إلى ما قد تحتاجه من أموال أخرى لتحقيق أغراضها.

الكتاب الرابع- بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة	14. بعد اعتماد التقرير المشار إليه بالفقرة السابقة، تقوم الهيئة باتخاذ الترتيبات اللازمة مع شركة بورصة الكويت للأوراق المالية لنقل ملكية الأصول التي تقرر نقلها للشركة المذكورة واستيفاء ثمنها من ناتج الاكتتاب في رأس مال الشركة. 15. مع مراعاة أحكام المادة (33) من القانون، تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لطرح وتخصيص أسهم رأس مال شركة بورصة الكويت للأوراق المالية، ولها في سبيل ذلك القيام بالتالي: أ. تحديد الأسهم التي سيكتتب فيها من قبل الجهات العامة ومن يحق له تملك الأسهم في رأس مال شركة بورصة الكويت للأوراق المالية، وكذلك تحديد النسبة في رأس مال الشركة المذكورة التي ستخصص ليكتتب فيها من قبل الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية مع مشغل عالمي للبورصات أو مشغل عالمي منفرداً. ب. وضع الشروط والضوابط اللازم توافرها في المزايدة والمزايدين فيما يتعلق بالنسبة التي ستخصص للشركات المدرجة والمشغل العالمي أو المشغل العالمي منفرداً. ج. بيان إجراءات وطريقة تسديد قيمة مقابل اكتتاب المواطنين للهيئة. د. بيان آلية وإجراءات تخصيص مقدار الزيادة في الأسهم غير المكتتب فيها من المواطنين وتوزيعها على هؤلاء المواطنين وبيان كيفية وإجراءات ومواعيد سدادهم قيمة هذه الأسهم للهيئة. هـ. تحديد موعد طرح أسهم رأس مال الشركة للاكتتاب العام من قبل المواطنين أو للاكتتاب الخاص من قبل الجهات العامة أو المزايدة وكيفية الإعلان عن ذلك. و. اعتماد نشرة الاكتتاب المعدة من قبل شركة بورصة الكويت للأوراق المالية. ز. أية إجراءات أخرى تراها الهيئة ملائمة.

CMA Data Classification: Public

الكتاب الرابع- بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة	16. تلتزم البورصة بتقديم التقرير المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (1-3-6) من الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة)، وذلك ابتداءً من 1 يناير 2016. 17. تعتبر الشركة الكويتية للمقاصة وكالة مقاصة مرخصة، وعلى الشركة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة. 18. على الشركة الكويتية للمقاصة استيفاء جميع متطلبات الترخيص المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتعديلاته واللائحة السابقة، على وجه الخصوص السياسات المتعلقة بالتسوية والتقاص والإيداع والتسجيل، ودليل السياسات والنظم والقواعد والإجراءات الداخلية وتقديمه للهيئة في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2015. 19. على الشركة الكويتية للمقاصة استيفاء جميع المتطلبات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالتسوية والتقاص والإيداع والتسجيل، وجميع المتطلبات الإضافية التي وردت في هذه اللائحة، وأي متطلبات أخرى تطلبها الهيئة، وذلك في المواعيد التي تحددها لها الهيئة. 20. في حال استوفت الشركة الكويتية للمقاصة جميع متطلبات الترخيص والتسجيل لدى الهيئة فسوف تصدر الهيئة ترخيص وكالة مقاصة. 21. على الشركة الكويتية للمقاصة أن تقوم بتزويد كافة شركات الوساطة المرخص لها من قبل الهيئة بخدمة الاطلاع الفوري على أرصدة عملائهم من النقد والأوراق المالية أثناء فترة التداول، وذلك في مدة زمنية تحددها الهيئة. 22. يسمح للشركة الكويتية للمقاصة مواصلة تقديم خدمات أمين الحفظ ومراقب الاستثمار لفترة زمنية تحددها الهيئة، وذلك إلى حين تأسيس كيان قانوني منفصل يقوم بهذه العمليات كل على حدة. 23. على الشركة الكويتية للمقاصة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تمكنها من التخلص من الاعتماد على التوثيق الورقي والانتهاء من استعمال الشيكات الورقية وتصفية الالتزامات بشكل يومي في مدة زمنية تحددها الهيئة.

CMA Data Classification: Public

الكتاب الخامس – أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون	24. تستوفي الشركات الصادر لها ترخيص من الهيئة المتطلبات الجديدة المنصوص عليها في الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون)، والكتاب السادس (السياسات والإجراءات الداخلية للشخص المرخص له)، والكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من هذه اللائحة وذلك في مدة أقصاها 30 نوفمبر 2016. 25. تستوفي الشركات التي مازالت في مرحلة توفيق الأوضاع المتطلبات المشار إليها في البند (24) أعلاه، وذلك في مدة أقصاها 30 نوفمبر 2016 أو ستة أشهر من تاريخ صدور ترخيص من الهيئة بمزاولة كافة الأنشطة المطلوب ترخيصها أيهما أبعد. وينطبق ذات الحكم على طلبات الترخيص المقدمة قبل سريان هذه اللائحة والمقدمة على النموذج المعتمد من الهيئة بشرط استيفائها كافة الشروط والمتطلبات المتعلقة بالترخيص والمنصوص عليها في القواعد والأحكام المعمول بها وقت تقديم الطلب. 26. تقوم مكاتب التدقيق التابعة لمراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة بنشاط تقويم الأصول وذلك لفترة انتقالية تنتهي في موعد أقصاه 30 نوفمبر 2016. 27. يمنح الأشخاص المرخص لهم حالياً بمزاولة نشاط "أمين حفظ" مدة سنة بحد أقصى من تاريخ إصدار هذه اللائحة لتوفيق أوضاعهم، وذلك لاستيفاء المتطلبات التي تحددها الهيئة لترخيص نشاط "أمين حفظ". 28. يجوز لمقدم طلب الترخيص الذي يجرى حالياً دراسة طلبه من قبل الهيئة أن يتقدم بطلب ترخيص جديد لمزاولة أي من الأنشطة المضافة إلى قائمة أنشطة الأوراق المالية في المادة (1-2) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) مع استيفاء أي متطلبات إضافية تحددها الهيئة. 29. يمنح الأشخاص الذين يزاولون أي من الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى من الملحق رقم (1) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون)، مهلة حتى 1 أكتوبر 2016 لتوفيق أوضاعهم لاستيفاء شرط الحدّ الأدنى لرأس المال المدفوع اللازم توفره للترخيص بالنشاط، وكذلك استيفاء كافة متطلبات الهيئة في هذا الشأن.

الكتاب الخامس – أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون

30. دون الإخلال بأية أحكام أخرى وردت في هذا الكتاب، يكون الوصف التالي الجديد سارياً من تاريخ إصدار هذه اللائحة لمسمى التراخيص التالية والصادرة للأشخاص المرخص لهم دون الحاجة لاستبدال التراخيص القائمة:

المسمى السابق للترخيص	المسمى الجديد للترخيص
عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار)	وكيل اكتتاب
حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ).	أمين حفظ

31. يلغى مسمى "صانع السوق" الوارد في القواعد المعمول بها في البورصة والصادرة عن لجنة سوق الكويت للأوراق المالية، ويحل محله مسمى "مقدم خدمة الآجل" بالنسبة للشركات المسموح لها بتقديم خدمة التعامل الآجل على الأسهم المدرجة في البورصة، ومسمى "مقدم خدمة البيوع المستقبلية" بالنسبة للشركات المسموح لها بتقديم خدمة التعامل بالبيوع المستقبلية على الأسهم المدرجة في البورصة، ومسمى "مقدم خدمة الخيارات" بالنسبة للشركات المسموح لها بإصدار الخيارات على الاسهم المدرجة في البورصة.

32. لصانع السوق مزاولة نشاطه عند استكمال البورصة والمقاصة الأنظمة والإجراءات والقواعد اللازمة لذلك.

33. تلتزم البورصة بإصدار الضوابط والإجراءات الفنية التفصيلية لعمل صانع السوق على النحو الوارد في المادة (1-41) من الفصل الأول من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية وذلك خلال مدة أقصاها سنة من نشر هذه اللائحة، على أن تقوم البورصة بتزويد الهيئة بتقرير شهري ابتداء من صدور هذه اللائحة عن انجاز هذه الضوابط والإجراءات.

CMA Data Classification: Public

الكتاب الخامس – أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون	34. تلتزم وكالة المقاصة باستكمال أنظمتها وإجراءاتها اللازمة لعمل صانع السوق، وذلك خلال مدة أقصاها سنة من صدور هذه اللائحة ، ويشمل ذلك الأنظمة والإجراءات التالية: أ. منظومة ما بعد التداول المتعلقة بعمليات التسوية الخاصة بعمل صانع السوق. ب. نظام اقراض واقتراض الأوراق المالية. ج. نظام البيع على المكشوف. وعلى أن تقوم وكالة المقاصة بتزويد الهيئة بتقرير شهري ابتداء من صدور هذه اللائحة عن انجاز هذه الأنظمة والإجراءات. 35. تنطبق قواعد الكفاءة والنزاهة بأثر فوري ومباشر على الأشخاص الذين يتقدموا طلب تسجيلهم أو ترشيحهم للمناصب واجبة التسجيل بعد صدور هذه اللائحة.
الكتاب السادس- السياسات والإجراءات الداخلية للشخص المرخص له	36. يمنح الأشخاص المرخص لهم فترة انتقالية لاستكمال أي متطلبات جديدة وردت في الكتاب السادس (السياسات والإجراءات الداخلية) وذلك بحد أقصى 30 نوفمبر 2016.
الكتاب السابع- أموال العملاء وأصولهم	37. يمنح الأشخاص المرخص لهم فترة انتقالية لاستكمال أي متطلبات جديدة وردت في الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) وذلك بحد أقصى 30 نوفمبر 2016.
الكتاب الثامن- أخلاقيات العمل	38. يمنح الأشخاص المرخص لهم فترة انتقالية لاستكمال أي متطلبات جديدة وردت في الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) وذلك بحد أقصى 30 نوفمبر 2016.
الكتاب التاسع- الاندماج والاستحواذ	39. تحسب المدد المنصوص عليها في المادة (3-6) لنسبة البيع والشراء المسموح بها للمسيطر على شركة مدرجة ابتداءً من 1 يناير 2016.

الكتاب الحادي عشر- التعامل في الأوراق المالية	40. تنطبق أحكام المواد (9-13) و(9-14) و(9-15) على عقود الرهن التي تبرم بعد صدور هذه اللائحة.
الكتاب الثاني عشر- قواعد الادراج	41. يعمل بأحكام الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) اعتباراً من تاريخ صدوره، وتستثنى شركات المساهمة المدرجة حالياً من تطبيق البند (2) من المادة (2-7-2) والبند (1) من المادة (2-8-1) حتى تاريخ 15 مايو 2017 لتوفيق أوضاعها.
الكتاب الثالث عشر - أنظمة الاستثمار الجماعي	42. تمنح الصناديق المرخص لها القائمة وقت صدور هذه اللائحة فترة انتقالية حتى 30 نوفمبر 2016، وذلك لتوفيق أوضاعها عن طريق اتخاذ الإجراءات التالية: أ. تعيين هيئة إدارية للصندوق وحل مجالس الإدارات للصناديق. ب. تعديل أنظمتها الأساسية بشأن تعريف "وحدة الاستثمار". ج. نقل سجل حملة الوحدات من مدير الصندوق إلى وكالة المقاصة أو أمين الحفظ. د. تطبيق المتطلبات الجديدة بشأن جمعية حملة الوحدات. هـ. تطبيق المتطلبات الجديدة بشأن ضوابط الاستثمار لكل نوع من أنواع الصناديق. و. استكمال متطلبات الفقرة (2) من المادة (2-11) بشأن مراعاة ألا يكون مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق. 43. يعمل في نموذج المعلومات الشهرية الوارد في الملحق رقم (5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) ابتداءً من يناير 2016.
الكتاب الخامس عشر – حوكمة الشركات	44. يعمل بالأحكام الواردة بالكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) ابتداءً من 30 يونيو 2016.

CMA Data Classification: Public